

**الملحقان رقم 1 و 2 لاتفاقية التعاون القضائي
بين الجمهورية التونسية
والمملكة الأردنية الهاشمية**

تاريخ ومكان التوقيع : عمان في 18 ديسمبر 1966.
المصادقة بتونس : القانون عدد 50 لسنة 1977 المؤرخ في 28 جويلية 1997.
الرائد الرسمي عدد 61 الصادر في 1 أوت 1997.

ملحق رقم 1 لاتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والملكة الأردنية الهاشمية بعمّان في 1965/3/6

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في
عمّان بتاريخ 1965/3/6، والمصدقة بالطرق
الدستورية في كلا البلدين،

ورغبة منهما في توسيع هذا التعاون إلى مجال التحكيم
التجاري وحالاته وإجراءاته التي لم تتناولها أحكام
الاتفاقية المذكورة، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق إلحاقاً
بها وإضافة إليها،

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :

- عن حكومة الجمهورية التونسية،

- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

وبعد تناول وثائق تفويضهما والتأكد من إستيفائها

الموجبات القانونية إتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل الأول

التحكيم وأحكام المحمين في المواد التجارية

أ - في الإعراف باتفاقية التحكيم

المادة الأولى

1 - تعترف كل من الدولتين بالاتفاقية الكتابية التي
تحررها الأطراف المتعاقدة وتلتزم بموجبها بأن تفض
بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي
تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أم
غير تعاقدية.

2 - يقصد بالاتفاقية الكتابية في مفهوم الفقرة السابقة
كل إتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي، على أن يكون
موقعا من الأطراف مباشرة أو ممن يمثلونهم قانونا، أو
يرد في تبادل رسائل أو تلكسات أو فاكسات أو في غيرها
من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاقية، أو في
محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في تبادل

ملحوظات الدعوى وملحوظات الدفاع «محاضر الجلسات
ومذكرات الدفاع» التي يدعي فيها أحد الاطراف وجود
إتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة في عقد من
العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة إتفاقية
تحكيم إذا كان العقد ثابتا بالكتابة.

3 - لا يعترف باتفاق التحكيم إلا :

أ - إذا كانت العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع
تعتبر تجارية في تشريع أي من الدولتين أو في التشريع
المعتمد من الأطراف.

ب - إذا كانت الاتفاقية بين أشخاص طبيعيين أو
معنويين وكان مقر بعضهم أو محل إقامتهم العادي أو
المقر الرئيسي أو الفرعي أو المقر الاجتماعي «السكني»
موجود بإحدى الدولتين ومقر البعض الآخر أو محل
الإقامة العادي لهم موجودا بالدولة الأخرى.

ج - إذا كان النزاع يقبل الفصل فيه بطريق التحكيم
وفقا لتشريع الدولة المعروض فيها النزاع.

المادة الثانية

يجوز أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين
أو من مواطني دولة أخرى.

المادة الثالثة

1 - للأطراف في إتفاقية التحكيم أن يتفقوا على :

أ - اختيار المحكم أو المحكمين من ضمن قائمة لمؤسسة
دولية للتحكيم يعين إسميا.

ب - تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث،
أو يعين الحكمان بدورهما المحكم الثالث، وعند التعذر
يعين المحكم الثالث من قبل المحكمة المختصة في الدولة
المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

ج - إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم أو
كان غير حائز على الأهلية القانونية لذلك أو توفي فللطرف
الذي عينه أن يعين محكما آخر بدلا منه.

د - إذا تخلف أحد الطرفين بعد إحالة الخلاف للتحكيم
عن تعيين المحكم أو بدلا من محكم سابق فللطرف الآخر
أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم للاشتراك في
التحكيم وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة
المتعاقدة المعروض فيها النزاع.

2 - ويمكن للأطراف كذلك :

أ - تعيين مكان التحكيم .

ب - ضبط قواعد الاجراءات الواجب اتباعها من المحكم أو المحكمين .

ج - تحديد القواعد الأصلية الواجب تطبيقها من المحكمين مع احترام النظام العام للدولة التي يتم فيها التنفيذ.

المادة الرابعة

1) إذا تولت محكمة تابعة لإحدى الدولتين النظر في نزاع خاضع لاتفاقية تحكيم على معنى المادة الأولى من هذا الاتفاق فإنها تتخلى بطلب من أحد الأطراف عن النظر فيه وتحيل الأطراف على التحكيم، ما لم يتبين لها أن اتفاقية التحكيم لاغية أو غير قابلة للتطبيق، أو لم تعد سارية المفعول.

2) يجوز اللجوء إلى المحكمة المختصة بشأن الطلبات الوقتية والتحفظية دون أن يعد ذلك ماسا باتفاق التحكيم أو تنازلا عنه، ويتحدد المصير النهائي للأوامر (القرارات) الوقتية والتحفظية في ضوء ما تقرره أحكام التحكيم الحاسمة للحقوق المتنازع عليها من الأطراف.

ب - في الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذا الاتفاق تعترف الدولتان المتعاقدتان بأحكام المحكمين المبنية على إتفاقية تحكيم مقبولة على معنى أحكام المادة الأولى ويتم تنفيذها في كل من الدولتين.

المادة السادسة

1) لا يجوز رفض الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها إلا للأسباب التالية :

أ - إذا كان تشريع الدولة المطلوب إليها التنفيذ لا يجيز إخضاع النزاع الصادر به حكم لإجراءات التحكيم.

ب - إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه من شأنه مخالفة النظام العام للدولة المطلوب إليها التنفيذ.

ج - إذا لم يبلغ الطرف الذي صدر قرار التحكيم ضده أي إشعار بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته وحرّم من حق الدفاع.

د - إذا كان الأطراف أو أي منهم في الاتفاقية المشار إليها (المبحوث عنها) في المادة الأولى فاقدي الأهلية بموجب القانون المطبق عليهم أو أن تلك الاتفاقية لم تكن

صحيحة بمقتضى القانون الذي تخضع إليه تلك الاتفاقية.

هـ - إذا بحث قرار التحكيم في نزاع خارج نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم أو تضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم ويشترط في ذلك فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الأمور التي لم تكن معروضة للتحكيم فيجوز الاعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت معروضة للتحكيم وتنفيذه.

و - إستكمالاً لما جاء في الفقرة (هـ) من هذه المادة لا يكون سبباً لرفض الاعتراف بحكم المحكمين إذا حضر الطرف المتمسك ببطان إتفاقية التحكيم ولم يثره أثناء إجراءات التحكيم أو إذا رفضت محكمة الدولة التي صدر فيها أو وفقاً لتشريعها طلب إبطال الحكم.

2 - الصلح المبرم أمام هيئة التحكيم يعتبر بمثابة حكم التحكيم.

المادة السابعة

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين تخضع لأحكام المادة 12 وما يليها من إتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 6/3/1965.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثامنة

تتم المصادقة على هذا الاتفاق وفقاً للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليه ويلحق باتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين بتاريخ 6/3/1965 وتسري عليه أحكام المادة 30 من الاتفاقية المذكورة. وإثباتاً لما تقدم وقع المفوضان على هذا الاتفاق.

حرر بمدينة عمّان من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 18/12/1996 ولعل منهما ذات القوة.

عن حكومة الجمهورية التونسية
سعيد بن مصطفى
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
عبد الكريم الدغمي
وزير العدل

ملحق رقم 2 لاتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية بعمّان في 1965/3/6

إن حكومة الجمهورية التونسية،
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في
عمّان بتاريخ 6 مارس 1965،

ورغبة منهما في تطوير هذا التعاون وتحديثه في مجال
تسليم المجرمين وحالاته التي لم تتناولها أحكام الاتفاقية
المذكورة، فقد إتفقنا على إبرام هذا الإتفاق إلحاقا بها
وإتماما لها.

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :

- عن حكومة الجمهورية التونسية

- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

المادة الأولى

تلغى المادة التاسعة عشرة من الإتفاقية القضائية
المبرمة بين البلدين وتعوض بالمادة التاسعة عشرة جديدة
الآتى نصها :

المادة 19 (جديدة) :

1) يشترط للتسليم أن تكون الجريمة المطلوب من
أجلها التسليم معاقبا عليها في قانون الدولتين بعقوبة
سالبة للحرية حدها الأقصى سنة على الأقل، أو بعقوبة
أشد. أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة
محكوم عليه بالحبس (السجن) لمدة أربعة أشهر على
الأقل. أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة
المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في
الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها
التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص
المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة
أخرى تقرر نفس العقوبة.

2) إذا منح التسليم بسبب جريمة خاضعة للتسليم
ينبغي أيضا أن يمنح بسبب أية جريمة أخرى حددت
بالطلب وإن كانت عقوبتها تقضي بحرمان مرتكبها من

حريتهم لمدة سنة واحدة أو أقل شريطة أن تتوفر كافة
متطلبات التسليم الأخرى.

3) لتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم
جريمة في تشريع كل من الطرفين المتعاقبين فإنه لا اعتبار
في اتفاق التشريعين أو إختلافهما في تصنيف هذه الأفعال
أو تحديد أركانها من حيث تسمية الجريمة أو وصفها.

المادة الثانية

تضاف الفقرة الرابعة التالية إلى المادة 20 من الاتفاقية
الأصلية :

4) إذا سبقت محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن
الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبريء أو عوقب أو
كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب
تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو ما
لازمها (ما ارتبط بها) من جرائم.

المادة الثالثة

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة 21 - 1 من
الاتفاقية الأصلية :

د) الجرائم التي توصف بإرهابية أو تعامل معاملة
في تشريع أي من الدولتين.
هـ) الاشتراك أو الشروع أو التآمر في ارتكاب أي من
الجرائم الأنفة الذكر.

يضاف البند الخامس التالي إلى بنود المادة 21 من
الاتفاقية الأصلية كما يلي :

5) إذا قررت السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها
التسليم أن الطلب كان مدفوعا بدافع سياسي.

المادة الرابعة

تضاف إلى الاتفاقية الأصلية المادة 22 مكررة الآتى
نصها :

المادة 22 مكررة :

إذا وردت طلبات التسليم من دول متعددة، سواء من
أجل نفس الافعال أو من أجل أفعال مختلفة، تكون للدولة
المطلوب إليها التسليم حرية البت فيها أخذة بعين الاعتبار
توالي تاريخ المطالب وخطورة الجرائم، ومكان ارتكابها،
وجنسية مرتكبها.

المادة السابعة

تضاف إلى نص الاتفاقية، المادة 27 مكررة التالية :
المادة 27 مكررة :

أ - يجوز لأب من الدولتين السماح بنقل شخص يكون محل طلب تسليم عبر أراضيها وينقل طلب المرور بواسطة الطرق الدبلوماسية أو بصورة مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقبتين ويجوز استعمال وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية (انتربول) لنقل مثل هذا الطلب، مع مراعاة شروط التسليم، على أن يشمل هذا الطلب معلومات عن وضع الشخص الجاري نقله وبيانا موجزا عن وقائع القضية ويجوز احتجاز هذا الشخص في الحبس أثناء مدة المرور.

ب - لا يكون الإذن مطلوباً إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن هبوط الطائرة مقرراً في أراضي الدولة المتعاقدة، ويكتفي حينئذ بمجرد الاعلام. وإذا حدث هبوط غير مقرر على أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الإعلام يكون له مفعول طلب الإيقاف الوقتي على أن لا يتجاوز هذا الإيقاف مدة ستة وتسعين ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ويحق لهذه الدولة أن تشترط تقديم طلب للمرور حسبما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة وتتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أراضي الدولة المطلوب إليها.

المادة الثامنة

تلغى المادة 28 من الإتفاقية القضائية وتعوض بالمادة 28 جديدة الآتي نصها :
المادة 28 جديدة :

تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاقبتين المصاريف الناتجة عن التسليم، أو التي يستلزمها تنفيذ طلبات التعاون القضائي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، والمبذولة فوق ترابها باستثناء نفقات العبور أو الاختبارات ونفقات عودة الشخص المسلّم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته والتي تتحملها الدولة الطالبة.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق.

المادة الخامسة

تضاف للمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية القضائية فقررة ثانية كما يلي نصها :
المادة 25 :

(2) وعند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تعلم الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل؛ وتتفق عندئذ الدولتان على موعد جديد للتسليم، وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.

المادة السادسة

تضاف إلى نص الاتفاقية القضائية المادة 25 مكررة بالصيغة التالية :
المادة 25 مكررة :

(1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة بحقه.

(2) أ - يجوز للدولة المطلوب إليها في حدود ما تسمح به قوانينها الإستيلاء على كافة المواد والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المجرم الفار التي وافقت على تسليمه وتسليم كل ذلك للدولة الطالبة كما يجوز تسليم الأشياء المذكورة في هذه المادة حتى لو تعذر إتمام تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو اختفائه أو قراره.

ب - من أجل تسليم الممتلكات المذكورة في الفقرة «أ» يجوز للدولة المطلوب إليها إذا كانت لديها حقوق مكتسبة على هذه الأشياء أن تشترط على الدولة الطالبة تقديم تأكيدات مرضية بأن تلك الممتلكات سوف تعاد إليها حالما يتيسر ذلك ويجوز أيضاً للدولة المطلوب إليها أن ترجى تسليم تلك الممتلكات إذا اقتضت الحاجة إليها كدليل إثبات لمصلحة قضية جزائية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم.
ج - حقوق الغير في تلك الممتلكات تكون موقع إعتبار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق بداية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويلحق بالإتفاقية القضائية بين الجمهورية التونسية والملكة الأردنية الهاشمية المبرمة بتاريخ 1965/3/6، وتسري عليه أحكام المادة الثلاثين من الاتفاقية المذكورة.

وإثباتا لما تقدم، وقع المفاوضان على هذا الاتفاق، وحرر بمدينة عمّان في يوم 1996/12/18 من نسختين أصليتين.

عن حكومة الجمهورية التونسية
سعيد بن مصطفى
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الكريم الدغمي
وزير العدل